

## إجابات أختبر معلوماتي

### البيع مشروعيته وأحكامه

#### السؤال الأول:

أبين مفهوم البيع، وأضرب مثلاً على: البيع المطلق، والمقايضة، والصرف.

البيع: هو نقل ملكية سلعة إلى الغير مقابل المال.

- البيع المطلق مثل بيع كتاب بعشرة دنانير.

- المقايضة مثل مبادلة سيارة بقطعة أرض.

- الصرف مثل مبادلة 10 دولارات بسبعة دنانير.

#### السؤال الثاني:

أعد أركان عقد البيع.

1. العاقدان ( البائع والمشتري).

2. الصيغة وهي (الإيجاب والقبول).

3. محل العقد (المبيع والتمن).

#### السؤال الثالث:

أبين الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) في البيوع الآتية مع التعليل :

أ- باع مزارع مزارعاً آخر شاةً غير محددة من قطيع الأغنام، مقابل ما يملكه الآخر من رصيد في البنك.

لا يجوز؛ لأن المبيع والتمن غير معلومين.

ب- باع صبي مميز دراجته الهوائية بموافقة والده.

البيع يجوز؛ لأنه مميز، وقد تم البيع بموافقة والده.  
ج- أكره يوسف جاره محمداً على بيع سيارته بألف دينار.  
لا يجوز؛ لأنه مكره على البيع.

السؤال الرابع:

أستنتج دلالة كل من النصوص الآتية:

أ- قال رسول الله ﷺ: "الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَجِّعَةٌ لِلْبَرَكَاتِ".

على البائع أن يتجنب الحلف في البيع، ولو كان صادقاً.

ب- قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال ﷺ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ".

البيع مباح، وهو من الكسب الطيب.

السؤال الخامس:

أضع كلمة (صحيح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- (خطأ) المال هو الذهب والفضة والأوراق النقدية فقط.

ب- (صحيح) لا ينعقد بيع المجنون.

ج- (صحيح) من الآثار المترتبة على عقد البيع انتقال ملكية السلعة للمشتري والتمن للبائع.